"الخبير المالية"

صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول 2030"

سياسة حقوق التصويت

نوفمبر 2025م

سياسة حقوق التصويت – صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول 2030"

المقدمة

وفقًا للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، يتعين على مدير الصندوق إعداد سياسة لحقوق التصويت فيما يتعلق بالأصول التي يمتلكها الصندوق، واعتمادها من مجلس إدارة الصندوق. كما يجب أن تتم ممارسة أي حقوق تصويت مرتبطة بالأصول الأساسية للصندوق وفقًا لهذه السياسة.

2.0 الغرض من السياسة

تهدف السياسة إلى توضيح الإطار المعتمد من قبل مدير الصندوق بخصوص حقوق التصويت المتعلقة بالاستثمارات الأساسية لصندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول 2030".

3.0 الجهات/الإدارات المشمولة بهذه السياسة

تشمل هذه السياسة الجهات التالية:

3.1 إدارة الأسواق المالية.
3.2 إدارة العمليات.
3.3 إدارة الالتزام.
3.4 أي جهة خارجية معتمدة تمثل أمين الحفظ أو الأمين الفرعي للصندوق.
3.5 مجلس إدارة الصندوق.

4.0 السياسة

نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول 2030"، وتلغي أي سياسات سابقة، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

التعريفات الرئيسية (مضمنة من الوثيقة الثانية)

حقوق التصويت:
هي الحقوق القانونية التي يمتلكها حاملو بعض الأوراق المالية، وخاصة الأسهم للتصويت على القرارات الجوهرية للشركات مثل الاندماجات، وتوزيعات الأرباح، والمسائل المتعلقة بالحوكمة. وقد تُمنح حقوق التصويت أيضاً لحاملي أنواع أخرى من الأوراق المالية، مثل المستثمرين في الصناديق أو أدوات الدين، وتختلف من حالة لأخرى.

الاستثمارات الأساسية:
هي أصول الصندوق، وتشمل مزيجاً من أدوات الدين، واستثمارات في صناديق، وأدوات مالية مثل شهادات تمثل استثمارات دين يديرها مديرو استثمار خارجيون.

الإجراءات النظامية: (Corporate Actions)
قرارات تتخذها الشركات وتؤثر على حاملي أوراقها المالية. غالباً ترتبط بحملة الأسهم، لكنها قد تشمل أحياناً حاملي أدوات الدين.

مجلس إدارة الصندوق:
مجلس مخصص للإشراف على صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول 2030"، وفقًا للمادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار.

بنود السياسة

4.1 استناداً إلى المادة (62)، فإن لمدير الصندوق **الحق وليس الالتزام** في ممارسة حقوق التصويت المرتبطة باستثمارات الصندوق.

4.2 نظراً لأن الصندوق **غير مصمم لامتلاك مراكز في الأسهم**، فإن حقوق التصويت قد تُطلب فقط في:

- اجتماعات مالكي الوحدات للصناديق الأساسية التي يستثمر فيها الصندوق، أو
- حالات إعادة الهيكلة أو التعثر في أدوات الدين.

إذا كانت المشاركة **مطلوبة أو إلزامية**، فسوف يشارك مدير الصندوق في التصويت، وفي غير ذلك يكون له الحق في المشاركة أو الامتناع.

4.3 لا يعتزم مدير الصندوق المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة الاستثمارات الأساسية (عبر كيانات ذات غرض خاص أو غيرها)، وبالتالي **لا يعتزم ممارسة حقوق التصويت بشكل عام** إلا عندما يراها ضرورية ومحققة لمصلحة مالكي الوحدات.
ويُقصد بـ "مصلحة مالكي الوحدات" مراعاة:

- تقييم المخاطر والعوائد.
- الإفصاح وإدارة تعارض المصالح.
- الالتزام بالمتطلبات النظامية للمنتج.

4.4 يجوز لمدير الصندوق ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالأصول الأساسية عند وجود إجراءات جوهرية، وذلك بعد التشاور مع مسؤول الالتزام.
وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجلات كاملة توثق:

- أسباب التصويت، أو
- أسباب عدم التصويت في كل حالة.

وقد يمتنع مدير الصندوق عن التصويت إذا كان عدم التصويت قد يغير جوهرياً من مستوى المخاطر المتعلقة بالأصل، وفي هذه الحالات غالباً سيختار التصويت لحماية مصالح مالكي الوحدات.

4.5 يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التصويت ضد أي قرار لا يحقق مصلحة مالكي وحدات الصندوق، ولن يأخذ في الاعتبار مصالح أعماله أو أقسامه الأخرى.

4.6 لا يجوز لأي مالك وحدات أن يطلب من مدير الصندوق التصويت بطريقة معينة أو الامتناع عن التصويت في أي من الشركات أو الصناديق الأساسية التي يستثمر فيها الصندوق.

4.7 في حال وجود تعارض مصالح، تتم إحالة الأمر إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على التوجيه. وإذا تعذر الحد من التعارض بشكل كافٍ، فقد يمتنع مدير الصندوق عن التصويت مع توثيق الأسباب.

4.8 لا يشترط حضور مدير الصندوق أو ممثليه اجتماعات الجمعية العمومية للشركات بشكل شخصي، ويمكن التصويت **عبر الإنترنت أو بالوكالة**.

4.9 يجب على الاتفاقيات مع أمين الحفظ الخارجي ضمان الالتزام بالبند (5.1) أدناه.

5.0 المسؤوليات

5.1 إدارة العمليات وإدارة أسواق المال مسؤولتان - بصفتهما مشغل الصندوق ومدير الصندوق - عن **الاحتفاظ بسجلات التصويت لمدة 10 سنوات**.

5.2 يتعين على مدير الصندوق، بعد التشاور مع إدارة الالتزام، عرض أي تعارضات محتملة بينه وبين مالكي الوحدات على مجلس إدارة الصندوق.

5.3 لمدير الصندوق الحق في تفويض ممثل لممارسة حقوق التصويت، ويجوز أن يكون:

- موظفاً لدى مدير الصندوق، أو
- جهة خارجية معتمدة.

5.4 يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن أي تعديلات لازمة على السياسة.

5.5 يقدم مدير الصندوق **تقريراً سنوياً** لمجلس الإدارة بشأن جميع عمليات التصويت التي قام بها إن وجدت.

5.6 في حال حدوث أي أمر قد يؤدي إلى خرق هذه السياسة، يجب على مدير الصندوق إحالة الأمر إلى إدارة الالتزام.

5.7 في حال وقوع مخالفة للسياسة، تقوم إدارة الالتزام بالتنسيق مع مدير الصندوق بإبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

6.0 الاعتماد

تم اعتماد السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق بعد التشاور مع إدارة الالتزام في 26 نوفمبر 2025م.